او معارضة فطريق خلاصه اما من التفقن الاجمالي فبمنع وجود الدليل
في صورة كما يقال في مثاله المتقدم ليس الدليل المقتضي لوجوب الزكاة في الحلي
مجرد ما ذكرتموه من اللآلي والجواهر بل ذلك ما قيد كونه من جوهر معين
وهذا القيد منتف في اللآلي والجواهر ضرورة واما من المعارضة فبيان ان
ترجيح دليله السايل باحدى جهات الترجيح المبنية في الاصول وان الق المعلل
بدليل على اثبات المقدمة الممنوعة فان بالنسبة الى الدليل الاول الدال على نفس
المطلوب قال او منعه السايل ايضا اى كما منع الدليل الاول او يسلم ذلك
وحينئذ يلزم الزام السايل فان منعه فالاقسام المذكورة لديه اى في الدليل
الثاني من المناقضة والمعارضة والنقض بيان ان الاقسام المذكورة وستتضح
استلزمها وكما تأتى هذه الاقسام في الدليل الاول والثاني كذلك تأتى ان الق
اى المعلل بدليل ثالث ورابع فصاعدا بنصبه حالا اى فذهب الدليل صاعدا
الى خامس وسادس واكثر على المقدمة الممنوعة وحينئذ اى حين اذ جرى الكلام
من الطرفين على ما ذكر ينتهي اى البحث اما الى الزام البات او فحام المعلل اى
اسكاته وذلك لان المعلل ان انقطع بالمنع الصادق بالمناقضة والنقض والمعارضة
من السايل يحصل الافحام للمعلل والا اى وان لم ينقطع بشئ من ذلك بل استدل
على صحة كل مقدمة منعها السايل فالمفروض ان تنتهي ادلته الى امر ضروري او القبول
في الواقع او عند السايل بحسب كل علم اذ لكل علم اصطلاحات يجب على المناظر
تسليمها معلومة كانت او مظنونة وليس له ان يطالب البرهان في كل علم لان
دلايل كل علم لها غاية في القوة فلا يتيسر الجواب عنها كما لا يخفى على النحو والتصريف
او لا فتنتهي الى ذلك فان كان اى وجد الاول يلزم الالزام السايل اذ لا يتوجه
المنع منه حينئذ وان كان الثاني يلزم الافحام للمعلل لانه اى العنوان ينتفي

حين اذ كان عدم انتهاء ادلة المعلل الى ما ذكر اما يلزم التسلسل في دلايله
على صحة مقدماته الممنوعة لانثبوت مطلوبه يتوقف على اتمام دليله الاول
واتمامه يتوقف على اتمام الثاني وهكذا الى غير نهاية من طرف المبدا اى
العلة اذ الدلايل على المدلولات لا المراد بالعلة هنا ما يتوقف عليه الشئ وجوبا
في الذهن وفي الخارج والمدلول يتوقف وجودا في الذهن على الدليل وبهذا
سقط كما قال الثقتازاني ما قيل لا نسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما
يكون منه لو كان كل من الدلايل الغير المتناهية معلولا لدليله وهو ممنوع لجواز ان
يكون بعضها علة لبعض ويستدل بالمعلول على العلة على ان يكون برهانا انيا
لا بالعلة على المعلول على ان يكون برهانا لميا لان المعلول اذا استدل على العلة
يكون علة لوجودها في الذهن اى يكون العلم به علة للعلم بها والا لم يكن برهانا او يلزم
عجز المعلل عن اقامة الدليل على صحة مقدماته الممنوعة واعترض بان العجز داخل
في الانقطاع بالمنع والمعارضة واجيب بمنع دخوله فيه لان العجز اعم من الانقطاع
بهما والعام لا يندرج تحت الخاص بل الامر بالعكس والثاني اى عجز المعلل عن الدليل
ظاهر في انه يلزم افحامه لانقطاعه قيل ثبوت مطلوبه والاول اى التسلسل
من طرف المبدا محال كما برهنوا على احالته في الحكمة وان لم يبرهنوا على احالته
من غير طرف المبدا كطرف المعلول او غيره وقد برهن الماتن في الصحايف على احالته
مطلقا من اى طرف كان فيلزم افحامه مطلقا وبتقدير تسليمه اى تسليم عدم استحالة
التسلسل من طرف المبدا يلزم افحام المعلل ايضا لانه لا يمكنه اتيا امور لا نهاية
لها لان اثباتها يتوقف على احاطة الخ بها الا يتناهى وذلك محال لاستلزامه كون
غير المتناهي متناهيا مبنيه على كينية دفع المنع وهو لغة التوقيف واصطلاحا
حكم لا يحتاج في اثباته الى برهان بل يكون فيه مجرد تصور الطرفين فترجم